

عمان: الخميس ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٦ أيلول سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٣٥

عدد ممتاز

قانون موقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢

قانون الجامعة الاردنية

مطبعة الجيش العربي الاردني

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

نهدي لكل من يطلع على هذه الارادة ، تحية وسلاماً ، وبعد

فلما راينا اندفاع الاجيال الصاعدة من ابناء اسرتنا الاردنية في طلب المزيد من العلم المتخصص العميق وتعطشها الى المعرفة الاصيلة الواعية .

وبالنسبة الى ما يزخر به تراثنا العربي الماجد وثقافتنا الاسلامية الخالدة من منابع الهدى والنور والقيم الانسانية العليا التي نرى من واجبنا نشرها في الارض رسالة خير وبركة وسلام .

ونظرا لما يتيه به وطننا العزيز من كنوز حضارية وثقافية لا بد من الحفاظ عليها والكشف عن معالمها وتعريف الاسرة الانسانية بها .

وبالنظر الى ما تتطلبه ميادين الخدمة والبناء من متخصصين في العلوم والاداب والفنون ليسهموا في النهضة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في الاردن الحبيب والوطن العربي الكبير ويواكبون الركب الانساني المنطلق في مجالات الفكر والانتاج والابداع ،ويتمرسون بأصول البحث العلمي ومناهجه ويضعون خلاصة علمهم ونتاج بحثهم وابتكارهم في بناء بلدهم وخدمة امتهم وسائر بني الانسان ،

فأننا ، ايمانا منا بهذا كله ، واستجابة له ،

وبالاستناد الى المادة (٤٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس وزرائنا

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جامعة (تدعى الجامعة الاردنية) يكون مقرها موقع الجبيهة في عاصمة المملكة .

٢ – يؤلف لهذه الجامعة (مجلس امناء) يقوم بتأييدنا وتأييد اولادنا واحفادنا ، برعاية شؤون الجامعة ودعم تقدمها وازدهارها والعمل المستمر على توسيع خدماتها والحفاظ على استقلالها والتأكد من تحقيقها لاهدافها وغاياتها النبيلة .

٣ – ينظم عمل الجامعة وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي توضع لهذا الغرض ويتم اقرارها بحسب الاجراءات الدستورية المرعية .

صدر عن قصرنا بسمان العامر في اليوم الثالث من ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية .
الموافق لليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٦٢ ميلادية .

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير التربية التعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم .		وزير الصحة صبحي أمين عمرو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٩/١

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢

قانون الجامعـــة الاردنية

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون الموقت (قانون الجامعـــة الاردنية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جامعة تسمى (الجامعة الاردنية) ويكون مقرها موقع (الجبيهة) .

المادة ٣ — ان غايات الجامعة الاردنية هي : —

اتاحة فرص الدراسة الجامعيـــة ، وتشجيع البحث العلمي ، والعمل على رقي الآداب والفنون ، وتقدم العلوم وخدمة المجتمع ، وتزويد البلاد بالمتخصصين في الفروع المختلفة ، والاهتمام بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والمشاركة الايجـــابية في الفكر العالمي ، وتوثيق الروابط الثقافيـــة والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والاجنبية .

المادة ٤ — « للجامعة الاردنية » شخصية معنوية مستقلة ، ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة ، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات التي ترد اليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرهـــا بشرط الا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الذي انشئت من اجلـــه الجامعة وان يوافق عليها مجلس الامناء .

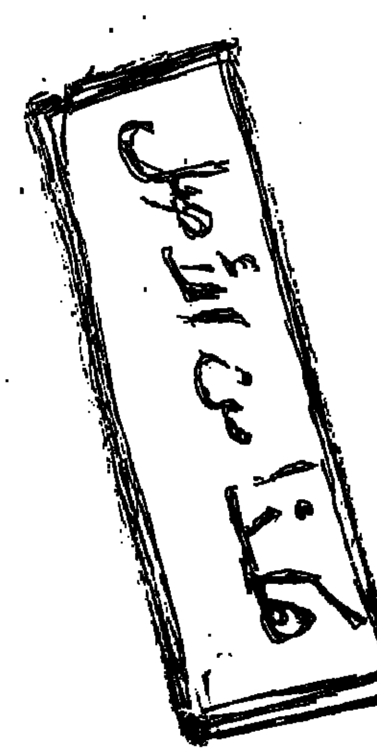
المادة ٥ — أ — للجامعة (مجلس امناء) مؤلف من عشرة اعضاء من المواطنين ذوي الرأي والخبرة .

ب— ويعين جلالة الملك مجلس الامناء الاول بناء على تنسيب مجلس الوزراء .

ج — وتعين مدة العضوية وتبين طريقة تجديدها وكيفية تعيين الاعضاء الجدد وسائر الشؤون الخاصـــة بمجلس الامناء — بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون — .

المادة ٦ — أ — ينتخب رئيس مجلس الامناء بالاقتراع السري من بين اعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

ب — رئيس مجلس الامناء هو صلة الوصل بين هذا المجلس ورئيس الوزراء ويعرض عليه من امـــور الجامعة ما يجب عرضه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .



المادة ٧ — أ — يختص مجلس الامناء بالامور التالية : —

١ — تدبير موارد تمويل الجامعة واستثمار اموالها .

٢ — اقرار مشروع الميزانية السنوية الذي يقدمه اليه مجلس الجامعة

٣ — الاشتراك مع مجلس الجامعة في تنسيب افتتاح كليات جديدة ومعاهد عليا لفروع من التخصص تتبع الجامعة مباشرة او احدى كلياتها والموافقة على افتتاح اقسام تتبع كليات قائمـــة وذلك وفقاً لحاجات البلاد وامكاناتها .

٤ — تحديد مقدار الرسوم الجامعية وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

٥ — صيانة استقلال الجامعة واتخاذ جميع الوسائل التي تؤدى الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها

٦ — ترشيح شخص او اكثر لمنصب رئيس الجامعة الذي يتم تعيينه بأرادة ملكية سامية بنـــاء على تنسيب مجلس الوزراء ، والنظر في تجديد مدة رئيس الجامعة او عدم التجديد او في اعفائه من منصبه على ان يكون اقتراح الاعفاء بموافقة سبعة اعضاء على الاقل وان يقـــترن قرار الاعفاء بارادة ملكية سامية تصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

ب — يدعو مجلس الامناء رئيس الجامعة لحضور اجتماعاته والادلاء برأيه في الامـــور المعروضة للبحث دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٨ — أ — يشترط في رئيس الجامعة ان يكون اردنياً وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقاً لاحكام المادة (٢٣) من هذا القانون

ب — يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ج — رئيس الجامعة هو الذى يتولى ادارة شؤون الجامعة التعليمية والادارية والمالية ويمثلها امام الهيئات الاخرى . وله في حالة الضرورة القصوى تعليق الدراسة كلها او بعضها .

وهو الذى يرأس مجلس الجامعة ، ويدعوه الى الاجتماع ، ويشرف على تنفيذ قوانـــين الجامعة وانظمتها وعلى تحضير الميزانية ويقوم بعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الاوامر الخاصة بالمصروفات

وهو المسؤول عن تنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من قرارات مجلس الامناء ويقدم لرئيس مجلس الامناء في نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي .

المادة ٩ — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي :—

أ) رئيس الجامعة :

ب) عمـــداء الكليات :

ج — استاذ واحد عن كل كلية ينتخبه مجلسها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

د — وكيل وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٠ — يختص مجلس الجامعة بالامور التالية :

أ — وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة .

ب— منح الدرجات العلمية .

ج — وضع شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديبهم :

د – تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .
ه – انشاء كراسي الاستاذية .
و – التنسيق بين اعمال الكليات فيما يتصل بالدروس والمحاضرات والبحوث العلمية ، وادارة الامتحانات وتحديد مكافآت الممتحنين .
ز – تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من كلية الى اخرى .
ح – الندب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الاخرى ومنح الاجازات لمهمات علمية .
ط – تقديم المقترحات بشأن اقامة الابنية الجامعية اللازمة .
ى – اعداد مشروع الميزانيـــة .
ك – دراسة الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس مجلس الجامعة .

المادة ١١ – أ – « للجامعة الاردنية » ميزانية خاصة بها ، مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعـــة ويتولى رئيس الجامعة بحثها مع مجلس الامناء لاقرار مشروعها ، ويصدقها رئيس الوزراء .
ب – وتدير الجامعة اموالها بنفسها وتتصرف فيها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون .
ج – وتتكون مالية الجامعة من :
١ – منحة سنوية تخصصها لها الحكومة .
٢ – ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .
٣ – والهبات والاعانات والتبرعات الاخرى .
٤ – والرسوم الجامعية .
٥ – وايـــة موارد اخرى .

المادة ١٢ – اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ، ولمجلس الجامعة ان يقرر استعمال لغة اخرى للتدريس حيثما تقضي الضرورة بذلك .

المادة ١٣ – أ – تبدأ الجامعة الاردنية بـ (كلية الآداب) وتفتتح فيما بعد الكليات والمعاهد الاخرى التي تقضي المصلحة بافتتاحها .
ب – يجوز ان تكون بعض هذه الكليات والمعاهد في غير مقر الجامعة .
ج – يكون افتتاح الكليات والمعاهد الجديدة وتعيين مكانها بقرار من مجلس الوزراء بناء عـــلى تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعة .

المادة ١٤ – أ – يعين عميـــد الكلية بقرار من مجلس الوزراء يقترن بارادة سامية تنشر في الجريـــدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الجامعة وموافقة مجلس الامناء .
ب – يجب ان تتوافر في العميـــد الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ وفقاً لاحكـــام المادة (٢٣) من هذا القانون .
ج – لا يجوز اعفاء العميد من منصبه قبل انقضاء مدته الا بقرار يتخذه مجلس الجامعة باغلبية ثلثي اعضائه يوافق عليه مجلس الامناء ويقره مجلس الوزراء ويقترن بالارادة الملكية السامية .
د – مدة تعيين العميد ثلاث سنوات قابلة للتجديد . واذا انتهت مدته ولم يجدد له او اذا اعفي من العمادة عاد الى منصب الاستاذية .

المادة ١٥ – يتولى العميد ادارة شؤون الكلية التعليمية والادارية والمالية ضمن قانون الجامعة وانظمتها وقرارات مجلس الجامعة الخاصة بكليته ويدعو مجلس الكلية للانعقاد ويتولى رئاسته ، ويقدم الى رئيس الجامعة في نهايـــة كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها ، ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب ابلاغها اليها .

المادة ١٦ – يؤلف مجلس الكلية من :–
أ – عميـــد الكلية .
ب – رؤساء الاقسام او من يقوم مقامهم .
ج – الاساتـــذة .

المادة ١٧ – يختص مجلس الكلية بالامور التالية :–
أ – وضع القواعد الخاصة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات وتنظيم البحوث العلمية .
ب – وضع مناهج الدراسة والتنسيق بينها في الاقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على اعضـــاء هيئة التدريس .
ج – وضع نظام الامتحان وتحديد مدته وتوزيع اعماله على هيئة الممتحنين .
د – تقديم الاقتراحات الى مجلس الجامعة حول خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وكل ما من شأنه النهوض بالتعليم في الكلية .
ه – الاشراف على الشؤون الاجتماعية والرياضية لطلاب الكلية .

المادة ١٨ – لكل قسم من اقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية والادارية والمالية ويختص بجميع الاعمال العلمية والدراسيه والاجتماعية في القسم ، ويرأسه أقدم استاذ فيه ، وفي حالة خلو القسم من الاساتذة يقوم باعمال رئيسه اقدم الاساتذة المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكلية الا عند النظر في الترشيح لوظائف الاساتذة .

المادة ١٩ – اعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :–
أ – الاساتـــذة .
ب – الاساتذة المساعدن .
ج – المدرسون .

المادة ٢٠ – يجري تعيين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم بقرار من مجلس الجامعة وارادة سامـــة تنشر في الجريدة الرسمية وذلك بناء على ترشيح مجلس الكلية المختصة .

المادة ٢١ – يشترط فيمن يعين مدرساً ، ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذي سيتولى تدريسه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة .

المادة ٢٢ – أ – يشترط فيمن يعين استاذاً مساعداً :–
١ – ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة السابقة (٢١) .
٢ – وان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة اربع سنوات على الاقل في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها :
٣ – وان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة في مادته او ان يكون قد قام باعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه :

ب – ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ مساعد من لم يعمل مدرسا اذا كانت قد مضت اربع سنوات على الاقل على حصوله على شهادة الدكتوراه من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة او قام بأعمال فنية ممتازة في ميدان تخصصه .

المادة ٢٣ – أ – يشترط فيمن يعين استاذاً : –

١ – ان يتوافر فيه الشرط المذكور في المادة (٢١) .

٢ – وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الاقل في احـدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

٣ – وان يكون قد قام في مادته وهو استاذ مساعد باعمال انشائية ممتازة او نشر بحوثا مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة تؤهله للاستاذية .

ب – ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ من لم يعمل استاذا مساعدا اذا كانت قد مضت ثماني سنوات على الاقل على حصوله على الدكتوراة من جامعة يعترف بها مجلس الجامعة بشرط ان يكون قـد نشر بحوثاً مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة في مادة تخصصه او قام في ميدان تخصصه بأعمال فنيـة ممتازة تؤهله للاستاذية :

المادة ٢٤ – تؤلف لجان علمية لتقدير الانتاج العلمي للمرشح للترقية الى وظيفة استاذ مساعد او استاذ ، ويشترط في اعضاء هذه اللجان ان يكونوا من الاساتذة المختصين وتقدم تقاريرها الى مجلس الكلية ، ويكون تأليف هذه اللجان بقرار من مجلس الجامعة بترشيح من مجلس الكلية بعد اخذ رأي القسم المختص .

المادة ٢٥ – أ – يجوز ان يعين في الكلية معيدون . ويكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير ممتاز او جيد جداً او ما يعادلهما في درجته الجامعية الاولى او ما فوقهما من الدرجات العلمية.

ب – يعرض الترشيح على مجلس الكلية فاذا اقره صدر قرار التعيين من رئيس الجامعة . ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة لتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص .

المادة ٢٦ – أ – يجوز ان يعين في الكليات من الاردنيين وغيرهم اساتذة غير متفرغين ومحاضرون كما يجوز تعيين غير الاردنيين اعضاء في هيئة التدريس او الاستعانـة بهم بصفة زائرين والاستعانة بممتحنين من اعضاء هيئات التدريس في الجامعات الاخرى .

ب – يكون التعيين بموجب الفقرة (١) بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة بعـد الاستئناس برأي مجلس الكلية على ان يكون تعيينهم بعقود تبين فيها جميع الشروط اللازمة .

المادة ٢٧ – تحدد مرتبات رئيس الجامعة وعمداء الكليات واعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس المذكورين في المادة (٢٦) وطريقة اختيارهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقاعد او المكافآت وسائر الامور المتصلة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ – يكون للجامعة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجري اختيارهم وتعيينهم وانهاء عملهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وحقوق التقاعد او المكافآت وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، بناء على تنسيب مشترك من مجلس الامناء ومجلس الجامعة .

احكام انتقالية

المادة ٣٠ – الى ان يؤلف مجلس الجامعة يخول مجلس الامنـاء جميـع صلاحيات مجلس الجامعة الواردة في هـذا القانون ، والى ان يعين رئيس الجامعة يخـول رئيس مجلس الامناء جميع صلاحيات رئيس الجامعـة ، والى ان يؤلف مجلس الكلية يخول عميد الكلية جميع صلاحيات مجلس الكلية .

المادة ٣١ – يجوز في مرحلة التأسيس اذا اقتضت الضرورة ذلك تعيين مدرسين من الحاصلين على الماجستير ، غير انهم لا يرقـون الى استاذ مساعـد الا اذا حصلوا على الدكتـوراة في مادة تخصصهم .

المادة ٣٢ – يجوز – في مرحلة التأسيس واذا اقتضت الضرورة ذلك – التجاوز عن شرط المـدة الزمنية الوارد في المادتين (٢٢ و٢٣) بحيث يكتفى بنصف المدد المذكورة ، مع توافر الشروط الاخرى .

المادة ٣٣ – لا تتجاوز (مرحلة التأسيس) الواردة في هذه الاحكام الانتقالية السنوات الخمس الاولى من وقت انشاء الكلية .

المادة ٣٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/٩/١

الحسين بن طلال

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير المواصلات
داود ابو غزالة

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير العدلية ووزير الانشاء والتعمير
حنا خلف

وزيـر الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزيـر الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير الزراعـة والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير الصحة
صبحي امين عمرو